

٢٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «مسألة الشيخوخة».

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٦٨ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقرارها ٩٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١)، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٥٩)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهي، من بين صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة، الصك الذي يحظى بالقبول على أوسع نطاق،

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وجميع الأشكال الأخرى للتمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ ترحب بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين^(٦٠)،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد ضرورة تكثيف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، ولاسيما القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير بغية كفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى النداءات العاجلة التي وجهها الأمين العام والجمعية العامة والاجتماعان الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة ذاتها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية،

وإذ يساورها شديد القلق لتعطل جدول اجتماعات اللجنة ولاستمرار تردّي سير أعمال اللجنة على الوجه السليم، بالرغم من تلك النداءات وغيرها من الجهود،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها أعضاء اللجنة من أجل استقصاء سبل ووسائل التغلب على الأزمة المالية الراهنة التي تواجهها اللجنة،

١٥- تطلب إلى إدارة البريد التابعة للأمم المتحدة أن تصدر طوابع بريدية تذكارية للأمم المتحدة عام ١٩٩٢ للاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد خطة العمل؛

١٦- توصي بأن يوجه المشاركون في برنامج الأمم المتحدة للشيخوخة، نظراً للتوسع السريع في الأنشطة والهياكل الأساسية للشيخوخة، اهتماماً شديداً بولايتيه بهدف تفادي الازدواجية في أنشطة البرامج الأخرى ومواصلة النهج الموحد في التسعينات لتنفيذ خطة العمل التي ظلت حتى اليوم علامة مميزة للبرنامج؛

١٧- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي الذي قدمه الأمين العام عن البرامج والأنشطة التدريبية للمعهد الدولي للشيخوخة^(٥٦) في مالطة وترحب بمساهمة المعهد الفريدة في تنفيذ خطة العمل وتطلب إلى الأمين العام إطلاع الجمعية العامة على أنشطة وخطط وبرامج المعهد عند تقديم تقريره عن مسألة الشيخوخة للدورة الخامسة والأربعين؛

١٨- تلاحظ مع التقدير إنشاء جمعية أفريقية لعلم الشيخوخة في داكار، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛

١٩- تلاحظ مع الارتياح عرض حكومتي يوغوسلافيا والأرجنتين لإنشاء معهدين للشيخوخة في بلغراد وبوينس آيرس، على التوالي؛

٢٠- تلاحظ أيضاً مع الارتياح عقد اجتماع الشخصيات البارزة من أجل وضع استراتيجية دولية لجمع الأموال اللازمة لتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالسكان المسنين، المعقود في مقر الأمم المتحدة يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٥٧) وتحيط علماً باعتقاد الاجتماع لإعلان بشأن استصواب إنشاء مؤسسة دولية مستقلة متعلقة بالشيخوخة تحت رعاية الأمم المتحدة تشجع القطاعين العام والخاص فضلاً عن المنظمات غير الحكومية على دعم عمل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشيخوخة والحاجة الماسة إلى إنشائها وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص إلى دعم هذه المبادرة؛

٢١- تلاحظ كذلك مع الارتياح النجاح الذي تم تحقيقه في المؤتمر الدولي الرابع عشر لعلم الشيخوخة المعقود في أكابولكو، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩^(٥٨)؛

٢٢- تشاهد بقوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة بسخاء، وإذ تضع في الاعتبار أن الصندوق في وضع يمكنه بصفة خاصة من العمل كحفاز لتعبئة الموارد؛

٢٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

(٥٩) القرار ١٤/٣٨.

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعين، الملحق رقم ١٨ (A/44/18).

(٥٦) A/44/420، الفصل الخامس، الفرع دال.

(٥٧) انظر: A/44/420/Add.1.

(٥٨) انظر: A/44/420، الفصل الخامس، الفرع باء.

١١- تدعو الدول الأطراف إلى أن تبت ، في اجتماعها الثالث عشر ، في ما ينبغي اتخاذه من تدابير إدارية وقانونية لتحسين الحالة المالية للجنة :

١٢- تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والأربعين في التقرير التالي للجنة وكذلك في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة ، في إطار البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري » .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٦٩/٤٤ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٩٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ^(١٢) تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ^(٤) ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وتهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدن بشدة سياسة ونظام الفصل العنصري البغيض والقمع الوحشي الناشء عنه ، التي مازالت تعمل على تفاقم الحالة في جنوب أفريقيا ،

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للنزاع الدائر في الجنوب الإفريقي هو الفصل العنصري ، وسياسة نظام الحكم العنصري المتمثلة في العدوان والإرهاب الصادر عن الدولة ، وزعزعة الاستقرار الممارسة ضد دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى ،

وإذ تدن استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على تكثيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقناعاً راسخاً منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الإعمال الفعلي لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قِبل المجتمع الدولي ، كما يقتضي ، بصفة خاصة ، اتخاذ مزيد من الإجراءات من قِبل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل مصروفات أعضاء اللجنة ^(١١) .

١- تعرب عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة لجنة القضاء على التمييز العنصري لشباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ :

٢- تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة أدت إلى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية :

٣- تثنى على اللجنة للأعمال التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

٤- تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين :

٥- تطلب من الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية :

٦- تؤيد قرار اللجنة ^(١٢) بعقد إحدى دوراتها العادية في نيويورك ، في حالة توفر الموارد ، احتفالاً بالسنة العشرين لاضطلاعها بأنشطتها التي تقوم بها بموجب الاتفاقية ، بحيث توافق الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ :

٧- تناشد بقوة جميع الدول الأطراف ، وخاصة الدول المتأخرة عن دفع اشتراكاتها ، الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، وتسديد اشتراكاتها المستحقة ، وإذا أمكن ، تسديد اشتراكاتها لعام ١٩٩٠ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، حتى تتمكن اللجنة من الاجتماع بانتظام :

٨- تدعو الأمين العام إلى أن يبذل كل جهد ممكن لضمان توافر الأموال اللازمة لتغطية كل تكاليف اجتماعات اللجنة في عام ١٩٩٠ ، بما في ذلك مصروفات أعضائها :

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في دفع اشتراكاتها إلى دفع المبالغ المتأخرة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

١٠- تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الدول الأطراف في اجتماعها الثالث عشر تقريراً عن جميع التدابير القانونية والإدارية التي يمكن للدول الأطراف والجمعية العامة أن تتخذها لضمان سير أعمال اللجنة بصورة منتظمة :

(١١) A/44/593 .

(١٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق

رقم ١٨ (A/44/18) ، الفقرة ٤٦٨ .